



Tél/fax : +213 35 54 06 06

BP.166: Ichbilia ,28003 M'Sila - Algérie

www.univ-msila.dz



Tél/fax : +213 35 54 06 06

(213) 698412589

البريد الإلكتروني للمجلة

Revue.proffcherch@gmail.com

المسيلة في: 2023/02/20

الرقم: 046 / 2023 / م.أ.ب/م 07 / ع 02

إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بأن:

ط د. بوعمار صبرينة /جامعة محمد بوضياف المسيلة

د. بوخرص عبد العزيز/جامعة محمد بوضياف المسيلة

قد نُشر لهما بحثا بعنوان:

المسيّر في الشركات التجارية

في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

مجلة علمية دولية محكمة صنف (C) تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد

بوضياف بالمسيلة -الجزائر

سلم هذا الاشهاد لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير



الدكتور: مجلط فوانس
رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية والسياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية و السياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية

الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

الترقيم الدولي

ISSN 2507 - 7295

الإيداع القانوني

2016-857

المجلد 07 العدد 02 ديسمبر 2022



مجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية والسياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق
والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

الترقيم الدولي

ISSN 2507 - 7295

الإيداع القانوني

2016-857

المجلد 07 العدد 02 ديسمبر 2022

قواعد النشر وشروطه

- 1- تحرر المقالات باللغة العربية وباللغة الأجنبية (فرنسية - إنجليزية) ، وأن لا يقل المقال عن 15 صفحة ولا تجاوز 25 صفحة.
- 2- إرسال السيرة الذاتية لكاتب المقال .
- 3- يستعمل خط Sakkal Majalla رقم 17 لكل اللغات .
- * يجب أن يتضمن المقال ملخص (في حدود 450 كلمة) ، وكلمات مفتاحية (لا تتجاوز 05 كلمات) بثلاث لغات : العربية - الأجنبية والفرنسية ، كذلك يجب أن يترجم عنوان المقال إلى ثلاث لغات .
- 4- يجب أن تكون الهوامش في آخر المقال (بطريقة التهميش المستمر) .
- * يجب أن تكون أرقام التهميش¹ دون زيادة الأقواس أو مطة أو ما شابه ذلك مثل : (1) ،¹ .
- 5- يجب أن لا يكون المقال المقدم قد سبق نشره ، وأن لا يكون مقدا للنشر في مجلة أخرى .
- 6- الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر بالضرورة عن آراء الباحثين ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن .
- 7- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لا ينشر .
- 8- الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر .
- 9- ترسل المداخلات كاملة على البريد الإلكتروني التالي :
revue.proffcherch@gmail.com
- 10- يجب على كاتب المقال أن يُدرج رقم الهاتف و البريد الإلكتروني لإتاحة التواصل معه .
- هام : تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها اتجاه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية .



مجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية و السياسية

الرئيس الشرفي لمجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية و السياسية
مدير الجامعة
الأستاذ الدكتور : بودلاعة عمار
مدير المجلة
الأستاذ الدكتور لجلط فواز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور لجلط فواز

المحررين المساعدين

أ.د. ضريفي نادية	أ.د. طيبي سعاد
أ.د. والي عبد اللطيف	أ.د. رابحي لخضر
د. عوينات نجيب	أ.د. مولود بن عبد العزيز
أ.د. حمودي محمد	د. لمشونشي مبروك
د. مراد بن صغير	د. براج السعيد

السكرتارية

د. رابعي ابراهيم
د. حمادي محمد رضا

لجنة القراءة من داخل الجزائر

الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القادر	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور بختي العربي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة غوتي سعاد	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور دخان نور الدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور كايس شريف	جامعة تيزي وزو	الأستاذ الدكتور غرابي أحمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور بن علي حמיד	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الأستاذ الدكتور فريجة حسين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة طيبي سعاد	جامعة الخميس مليانة	الأستاذ الدكتور بركات محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور يوسف علي هاشم	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور مبروك عبد النور	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور عبد القادر غيتاوي	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور حاج عزام سليمان	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور لجلط فواز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ساعد العقون	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور سلامي مولود	جامعة باتنة 01	الدكتور خضري حمزة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ضريفي الصادق	جامعة البويرة	الدكتور ذبيح حاتم	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة بوقرة العمري	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور غربي عزوز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور العرابي نبيل صالح	جامعة بشار	الدكتور بوعيسي حسام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور هلال مسعود	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور بلعسل محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور بورزق أحمد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور شطاب كمال	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة غضبان سمية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ابرادشة فريد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبد اللاوي خديجة	المركز الجامعي عين تيموشنت	الدكتور بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبد الرحيم صباح	جامعة قاصدي مرياح - ورقلة	الدكتور فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة درياد مليكة	جامعة الجزائر 1	الدكتور دحية عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ابي لخضر	جامعة الاغواط	الدكتور شاعة محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور حمودي محمد	المركز الجامعي تندوف	الدكتور هوادف عبد الله	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة بن ناجي مديحة	جامعة خميس مليانة	الدكتور قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور أروان هارون	جامعة المدية	الدكتور بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة قدة حبيبة	جامعة قاصدي مرياح - ورقلة	الدكتور بقة عبد الحفيظ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور لمشوشني مبروك	المدرسة الوطنية العليا للصحافة	الدكتور براج السعيد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور عوادي مصطفى	جامعة الوادي	الدكتور عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة باطلي غنية	جامعة سطيف 2	الدكتور مهدي رضا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة

لجنة القراءة من خارج الجزائر

الأستاذ الدكتور مازن ليلوراضي	الجامعة المستنصرية - العراق	الأستاذ الدكتور محمد بن نصر محمد	جامعة طيبة - المدينة المنورة - السعودية
الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشوط - موريتانيا	الدكتور هشام عبد السيد الصافي محمد	جامعة حلوان - مصر
الدكتورة زارة عواطف	جامعة الشارقة	بدر الدين	
الدكتور هشام إبراهيم منصفان	جامعة القاهرة	الدكتور صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - العراق
الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا	جامعة بنها - مصر	الدكتور أبو بكر أحمد عثمان النعيمي	جامعة الشارقة
الدكتور خير مرتضى عبد الله	جامعة ظفار - سلطنة عمان	الدكتور نجيب بن عمر عوينات	جامعة تونس
		الدكتور ظافر مدحي فيصل الدوري	جامعة تكريت - العراق

الإفتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تستمر مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية في مرافقة الباحثين المتخصصين في ميدان الحقوق والعلوم السياسية سواء كانوا أساتذة باحثين أو طلبة دكتوراه في نشر بحوثهم، وتقديم كل ما هو جديد وما فيه إضافة للبحث العلمي.

كما تسعى هيئة تحرير المجلة إلى تطوير مكانة المجلة إلى مصاف المجلات ذات الصيت والتأثير الواسع، وذلك لما تساهم به في عملية الإنتاج العلمي وتسهيل تداوله بين الباحثين والمهتمين بالدراسات القانونية والسياسية. إن هذه المجلة مجلتكم وإدارتها حريصة جداً على إرضائكم بما تقدمه من أبحاث ودراسات، نتمنى أن يلقي هذا العدد الذي بين يديكم استحسانكم. كما نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا.

الدكتور: حمادي محمد رضا
نائب رئيس التحرير

الفهرس

01 ضمانات حماية المستهلك في عقد الوكالة العقارية

ط.د. بوعبد الله نوال/ جامعة الجلفة - الجزائر

أ.د. لدغش رحيمة / جامعة الجلفة - الجزائر

21 الحماية الدستورية للحرية الدينية في الجزائر

أ.د. محمد محفوظ / جامعة صفاقس - تونس

ط.د. ماسينيسا أعمار يحيى / جامعة صفاقس - تونس

تنظيم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في التجريبتين الجزائرية والتونسية -
35 أوجه التلاقي والاختلاف

ط.د. خرشي يوسف / جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة

د. خالد فتحة / جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة

61 المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر

ط.د. بن التومي رضا / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر

د. بوجحفة رشيدة / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر

78 الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر

ط.د. بغياني ونام / كلية الحقوق بن يوسف بن خدة - الجزائر 1

97 أثر النتيجة الإجرامية على التفريد العقابي

ط.د. فروج سكيينة / جامعة لونيبي علي - البليدة 2

أ.د. خلفي عبد الرحمان / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

استقلالية هيئات الإعلام السمعي البصري في الوطن العربي قراءة تحليلية نقدية
120 في التشريعات العربية المقارنة على ضوء المعايير الدولية

د. شافعي غنية / جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس

143 الالتزام بضمان سلامة المريض وتطبيقاته العملية

د. حريز أسماء / جامعة محمد بن أحمد وهران 2

د. غالي كحلة / جامعة محمد بن أحمد وهران 2

161 التوقيع الالكتروني ودوره في الاثبات

د. محمد مقروف / جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة 171

ط.د. بوكروش بلقاسم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة 187

ط.د. بن سالم جودي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

المسير في الشركات التجارية 212

ط.د. بوعمار صبرينة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

د. بوخرص عبد العزيز / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تحقيق الاستقرار الاسري بين أحكام الشرع ودعم القانون 233

د. دأحمد الزايدي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ. بوشو ليلي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تغيّر ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال 247

د. بوزيدي إلياس / المركز الجامعي مغنية - الجزائر

حق المرأة في الترشح بين الدستورية وتعزيز الحق في التشريع الجزائي 266

أ. بلمهدي ابراهيم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

خصوصية تجريم إختطاف الأطفال في القانون الجزائي 286

ط.د. ابراهيمي رابح / جامعة الجزائر 1

أ.د. علا كريمة / جامعة الجزائر 1

أسباب إلغاء الدفتر العقاري في التشريع الجزائي 303

ط.د. الذهبي خليفة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. بلواضح الطيب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

صور حماية إجراءات المتابعة القضائية في القانون 01/06 322

د. مقدود مسعودة / جامعة محمد خيضر - بسكرة

في ضرورة التوجه نحو المسؤولية الموضوعية: المسؤولية عن التلوث الصناعي

-نموذج- 346

د. أكلي نعيمة / جامعة أكلي أولحاج محند - البويرة

مقتضيات الصياغة الدستورية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري لسنة 2020

360

د. يحيى حمزة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

النظام القانوني لواجب استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري 382

ط.د. ذيايببة نعيمة / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

أ.د. ملاوي ابراهيم / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية
للمعلومات (الإنترنت) دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات المصري والجزائري
403

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل / جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

ضبط مفهوم الشروط التعسفية في عقد التأمين 429

ط.د. قورش ليلي / جامعة الجزائر 1

المسؤولية الجزائية عن نقل الأمراض الوبائية إلى الغيروفقا للقانون الجزائري
456

د. سبتي عبد القادر / جامعة يحي فارس - المدينة

التنظيم القانوني للإشهار الإلكتروني 477

ط.د. بن جدو منيرة / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

أ.د. بن زيوش مبروك / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

المواجهة الدستورية للفساد 491

ط.د. لخضاري فاطيمة الزهرة / جامعة ابن خلدون - تيارت

حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية 502

ط.د. سليبي محمد الصغير / جامعة المدينة

د. بن تغري موسى / جامعة المدينة

سرية المعاملات البنكية وضمان خصوصية العملاء في النظام المعلوماتي 522

ط.د. خلايفية هدى / جامعة قسنطينة 01

د. ليطوش دليلة / جامعة قسنطينة 01

قراءة تحليلية في شروط الالتحاق بمهنة المرقي العقاري على ضوء المرسوم التنفيذي
537 243-19

د. جيلد كريمة / جامعة المدينة

التزام المرقي العقاري بالتسجيل في السجل التجاري بين قانون الترقية العقارية
وأحكام القانون التجاري 551

د. علوش نعيمة / جامعة البليدة 2

الجيوبولتيك النقدي في العلاقات الدولية: المنطلقات والأسس 574

ط.د. بن مساهل آلاء الرحمان / جامعة المسيلة
أ.د. شاعة محمد / جامعة المسيلة

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف وتحقيق الأمن الاجتماعي
قراءة قانونية في التجربتين الجزائرية والكويتية) 590

د. ذبيح سفيان / جامعة خميس مليانة

حركة حماس: من الميثاق إلى وثيقة السياسات العامة «دراسة مقارنة» 608

د. عقل محمد صلاح / الإدارة العامة للبحوث والدراسات، المجلس التشريعي - فلسطين

طريقة التسيير المفوض للمرفق العام 632

د. دريد كمال / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

إدارة التنمية المحلية والرهان التنموي في الجزائر 649

ط.د. خوني يوسف / جامعة باتنة 1
أ.د. مرزوقي عمار / جامعة باتنة 1

الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 02-20 669

د. زوطاط نصيرة / المركز الجامعي عين تموشنت
د. بوكايس سمية / المركز الجامعي عين تموشنت

ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقاً للمرسوم رقم
442-20 683

ط.د. ابراهيم عايد ابراهيم البسايطه / جامعة يحي فارس - المدية
د. نبيلة بن عائشة / جامعة يحي فارس - المدية

إصلاح قانون الإعلام ومؤشرات الحكم الراشد 695

أ. بوشناق لطيفة / جامعة جيجل

التجربة الجزائرية في مجال مكافحة أشكال التطرف الديني والإرهاب الدولي
719

د. رملي مخلوف / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

سلطات الضبط المصرفي في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية

736.....

ط.د. بوكتاب خالد / جامعة باجي مختار - عنابة

شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية..... 757

ط.د. دهريب الهام / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

حجية الدفتر العقاري بين مبدأي تأمين العدالة وتأمين الاستقرار في الملكية..... 770

ط.د. بومعراف العربي / جامعة باتنة 1

حدود استقلالية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري..... 790

د. ضويفي محمد / جامعة البليدة 2

التنفيذ الجبري على عقارات غير المدين في القانون الجزائي..... 804

د. بوجلال فاطمة الزهراء / المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت

الأحكام الخاصة بإفلاس وتصفية شركات التأمين في التشريع الجزائي..... 819

د. العامري خالد / جامعة الجزائر 1

الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر..... 837

ط.د. بن جلول محمد / جامعة عين تموشنت

د. زعزوعة فاطمة / جامعة عين تموشنت

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون..... 867

د. بن تغري موسى / جامعة يحي فارس - المدية

الحماية المؤسسية للأصناف النباتية الجديدة في ظل قوانين الملكية الفكرية.....

892.....

د. تونسي صبرينة / جامعة الجزائر 1

التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائي..... 903

د. رداوي مراد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الضمانات القانونية لحماية حرية الإعلام والاتصال في النظامين القانونيين

الجزائري والمقارن..... 931

ط.د. فراحي عشور / جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر 952

ط.د. مزغيش وليد / جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية 978

ط.د. دلاج محمد لخضر / جامعة باجي مختار - عنابة

د. نجاح عصام / جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب 993

ط.د. بن رحمون عبد الحميد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

د. براج السعيد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أثر العدول في أحكام القضاء الدستوري الجزائري على مبدأ الأمن القانوني

1015

ط.د. بلعبي مصطفى / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. لجلط فواز / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020 1033

د. يونس حفيظة / جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06

1049

د. عجابي الياس / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملامح بروز الصين كقوة اقتصادية في النظام الدولي 1064

د. حسين سالم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ط.د. رحموني سارة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

التسوية القضائية للمنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية المخالفة للقانون ..

1083

د. بن النوي زيبر / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

La chirurgie esthétique en droit algérien- Etude comparative- 1107

Dr. TAIEBI Amel / Université ORAN 2 Mohamed BENAHMED

Analyse de la contribution de la coopération décentralisée aux relations bilatérales franco-algériennes 1135

Doctorante . Hassaine Mahfoudh/ Université de Tizi-Ouzou

Prof. Abrika Belaid/ Université de Tizi-Ouzou

Iso37001 : un outil anti-corruption pour un renforcement de la sécurité dans les affaires 1154

Doctorante . Aouichat Hayet/ Université d'Alger 1

Procédures de recouvrement forcé des cotisations de sécurité sociale auprès des travailleurs non-salariés 1168

Doctorante. GUEFIFA Djamal/ Université de Bouira

The objective limits for implementing the UN Resolution 1373 concerning combating terrorism 1198

Dr. Said herzi / University at msila

Dr.Imad eddinne barkat/ University at eltarf

Hybrid political systems study of Arab system and Algerian case before the «HIRAK» 1221

Dr.TOUAZI KHALED/ university of M'sila



Université Mohamed BOUDIAF - M'sila

faculté de droit et de sciences politiques

Revue d'enseignant chercheur

des études juridiques et politiques

Revue semestrielle scientifique internationale

éditée par la faculté de droit et de sciences

politiques Université Mohamed BOUDIAF - M'sila

dépôt légal

2016-857

ISSN 2507 - 7295

VOL 07 N° 02 December 2022

المسير في الشركات التجارية

Manager dans des sociétés commerciales

د. بوخرص عبد العزيز2

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

abdelaziz.boukhors@univ-msila.dz

ط. د. بوعمار صبرينة*1

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

sabrina.bouamar@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/10.11	تاريخ الارسال: 2022/03/31
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد من هو المسير في الشركات التجارية، بالنظر لما تفرضه مقتضيات إثارة المسؤولية القانونية عن أخطاء التسيير التي قد تصل إلى حد المساءلة الجنائية، وذلك وفق منهج تحليلي استقرائي للنصوص القانونية الناظمة لأحكام الميسر في الشركات التجارية.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه وبالرغم من تبني المشرع الجزائري للمفهوم الموسع للميسر في الشركات التجارية في إطار السعي وراء تحقيق الحماية للغير وللشركاء وبصفة عامة حماية للاذخار العام، إلا أنه لم يحقق مبتغاه نتيجة القطيعة الملحوظة بين النص القانوني والتطبيق العملي على مستوى المحاكم القضائية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية؛ الميسر؛ الميسر القانوني؛ الميسر المؤقت؛ الميسر الفعلي؛ القضاء الفرنسي.

*المؤلف المرسل: بوعمار صبرينة

Abstract:

This study aims to try to determine the personality of the manager in commercial companies with regard to the requirements of legal accountability of the manager for mismanagement that can go as far as criminal liability, according to an inductive analytical approach of the legal texts regulating the provisions of management in commercial companies.

The study concluded that despite the adoption by the Algerian legislator of the broader concept of management in commercial companies in the context of seeking the protection of others and partners and in general the protection of public savings, it did not achieve its objective given the marked break between the legal text and the practical application at the level of the Algerian judicial courts.

Keywords: trading companies; the legal responsible router; temporary path; The current manager; French justice.

مقدمة:

تحتاج الشركات التجارية كأي شخص معنوي إلى من يمثلها أمام الغير ويقوم بالأعمال الضرورية واللازمة لتحقيق الغرض المحدد في قانونها الأساسي والذي أنشأت من أجله، والقيام بمختلف التصرفات القانونية لحسابها ولصالحها، وقد أوكلت هذه المهمة للمسير، هذا الشخص الذي يفترض أن يتمتع بتقنية وجاهزية عالية تجعله قادرا على وضع خطط التسيير المثلى والمتناسبة مع امكانات الشركة المادية والبشرية من جهة، والقدرة على تجاوز مختلف الأخطار التي قد تواجهها الشركة تحقيقا للمصلحة العليا من جهة ثانية.

يفترض في المسير على اختلاف أنواع الشركات التجارية أن يعين من قبل جمعية المساهمين أو الشركاء في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وفي حالات وظروف استثنائية يعين من قبل القضاء وهو ما يعرف بالمسير القانوني، لكن في بعض الأحيان يتكفل شخص آخر بتسيير شؤون الشركة وتمثيلها دون أن يتم تعيينه على النحو السابق ذكره ودون أن تكون له الصلاحية القانونية للقيام بهذا الدور، وهو ما يعرف بالمسير الفعلي أو الواقعي.

تعبّر فكرتا المسير القانوني والمسير الفعلي عن المفهوم الموسع للمسير الذي يتبناه جانب من الفقه حينما يعرف المسير بأنه: «الشخص الذي يكون على رأس شخص معنوي يعهد بمهام محدّدة تسند إليه بمقتضى القانون الأساسي والقانون بصفة عامة، أو إذا كان غير معيّن قانونيا في المؤسسة ويمارس السلطة بصفة فعلية تتمثل في سلطة الإدارة والتسيير ويحدّد مآل وطريقة سير الشخص

المعنوي»¹، وهو المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري ضمنا في إطار توسيع دائرة الحماية القانونية للشركة وللغير المتعامل معها.

وتظهر أهمية تحديد هوية المسير في الشركات التجارية بالأخص عند إثارة موضوع المسؤولية القانونية عن أخطاء التسيير بشقيها المدنية والجزائية، وهو الأمر الذي نحاول تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة لمعرفة من هو المسير في الشركات التجارية؟

انطلاقا مما سبق يظهر أن تحديد هوية المسير في الشركة التجارية يمرّ عبر تحديد معنى وهوية المسير القانوني (المبحث الأول)، وعبر معرفة كيف ساهم القضاء لاسيما الفرنسي في تكريس فكرة المسير الفعلي (المبحث الثاني) ووضع شروطه وتحديده نطاقه في ظل غياب الاجتهاد القضائي الجزائري.

المبحث الأول

المسير القانوني Legal Manager

لم يعرّف المشرع الجزائري المسير القانوني إلا أنه وباستقراء القواعد القانونية النّاطمة للمسير يتضح لنا أن معنى المسير القانوني عند المشرع الجزائري يتفق مع جل الدراسات الفقهية التي عزّفته على أنه هو "المسير الذي يناط له بصفة قانونية مهام إدارة أعمال الشركة وتسييرها بغض النظر عن طريقة تعيينه سواء تم في القانون الأساسي للشركة أو قضائيا"²، أو "هو كل حامل لصفة مسير بصفة قانونية أو شرعية من خلال القانون أو القانون الأساسي للشركة في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية"، أو "هو الشخص الذي يمارس وظيفة وصلاحيات تم إسنادها إليه قانونًا لإدارة الشؤون الاجتماعية للشركة" و تعرّف الشؤون الاجتماعية للشركة بأنها مجموعة من الصلاحيات المنسوبة بموجب القانون والنظام الأساسي إلى شخص واحد أو أكثر لممارسة نشاط كيان قانوني (الشركة التجارية).³

وبهذا المعنى فالمسير القانوني للشركة هو المعين بطريقة قانونية لتولى تسيير الشركة والتي تختلف بدورها بحسب الظروف العامة للشركة إما تكون ظروف عادية (المطلب الأول) أو ظروف استثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسير القانوني المعين في الظروف العادية

إن تحديد صفة المسير المعين على رأس الشركة التجارية بموجب سند قانوني ينطلق من تصنيف الشركات التجارية بين شركات الأشخاص (الفرع الأول) وشركات الأموال (الفرع الثاني)، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات مختلفة للدلالة على صفة المسير "مدير، مدير عام، رئيس مجلس الدارة" وهذا يعود إلى تنوع أشكال الشركات التجارية⁴، ولم يستخدم عبارة "المسير" إلا في شركة التوصية بأسهم وشركة المساهمة أين عنون القسم الثالث من الفصل الثالث الخاص بإدارة شركة المساهمة بـ "إدارة الشركة وتسييرها"، وكذلك يجري في الفقه والقضاء الفرنسي استعمال عبارات متعددة « Direction, Gestion, Administration, » للدلالة على تسيير أو إدارة الشركة وهي عبارات اتفق الفقه الفرنسي على أن مدلولها بالمعنى الضيق يعبر عن مفاهيم مختلفة غير أن المعنى الواسع لها يعبر عن مفهوم واحد⁵.

الفرع الأول

المسير القانوني في شركات الأشخاص

جرت العادة في تصنيف الشركات لدى الفقه أنه إذا ما طغى الاعتبار الشخصي في حياة الشركة صنفت ضمن شركات الأشخاص⁶ وعلى هذا الأساس اعتبرت كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة من شركات الأشخاص، وقد تميزت هذه الشركات بنمط إدارة وتسيير خاص اتسم عموماً بالبساطة وقلّة التعقيد وفتح المجال لإرادة الحرة للاتفاق على طرق وكيفية التسيير.

فعملية الإدارة والتسيير في شركة التضامن الأصل فيما يعود إلى كافة الشركاء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ويقومون بتعيين مديراً في القانون الأساسي للشركة أو أكثر من مدير يتولى الإدارة القانونية، سواء كان من الشركاء أو من غير الشركاء⁷.

أما في شركة التوصية البسيطة والتي تتضمن نوعين من الشركاء "شركاء متضامنون وشركاء موصون" فإن الأصل في الإدارة تعود إلى الشركاء المتضامين فقط وتسري عليهم أحكام شركة التضامن، بمعنى أنه يمكن أن يعين مديراً أو أكثر

في القانون الأساسي للشركة من الشركاء المتضامنين أو من الغير، أما الشركاء الموصون فيحضرون من ممارسة أعمال الإدارة كأصل، عام باستثناء أعمال الإدارة الداخلية ولكن بموجب وكالة ولا يجوز لهم ممارسة أعمال الإدارة الخارجية ولو بمقتضى وكالة⁸.

وأما فيما يخص شركة المحاصة فإنه وباعتبارها لا تكون إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار⁹ فإنه ليس لها ممثل قانوني وإنما لديها مديرا يدعى "مدير المحاص" يقوم الشركاء بتعيينه بالاتفاق بينهم ولا تخرج الإدارة فيها عن إحدى الطرق الثلاث:
- اتفاق الشركاء على اختيار أحدهم أو من الغير لمباشرة أعمال الإدارة.
- اتفاقهم على قيام كل واحد فيهم بجزء من نشاط الشركة وتقديم تقارير مفصلة عن أعمالهم بعد مدة معينة يحددها العقد.
- إدارة الشركة من طرف جميع الشركاء وتتم العقود باسمهم جميعا.¹⁰

الفرع الثاني

المسير القانوني في شركات الأموال

صنفت الشركات التي يطغى عليها الاعتبار المالي ضمن شركات الأموال، والمتمثلة في شركة ذات المسؤولية المحدودة¹¹ وشركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم، وقد اتسمت عملية الإدارة في هذا النوع من الشركات عموما بنوع من التعقيد وتدخل المشرع لتنظيم أحكامها بقواعد آمرة.

ففي شركة المسؤولية المحدودة يتولى الإدارة والتسيير شخص أو عدة أشخاص من الشركاء أو من الغير وقد اشترط المشرع أن يكونوا طبيعيين، يعينون في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق من قبل جمعية الشركاء أو من خلال استشارات كتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة في المداولة الأولى وإذا لم يتحقق ذلك فبأغلبية الأصوات في المداولة الثانية.¹²

أما في شركة المساهمة فإن المشرع نصّ على نمطين للإدارة يتم الاختيار بينهما في القانون الأساسي للشركة¹³ وهما:

النمط الأول يتمثل في نمط احادي التسيير الذي يتولى فيه الإدارة، مجلس الإدارة¹⁴ وأجهزته "رئيس مجلس الإدارة ومدربين عاميين على الأكثر" يخول له كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة¹⁵ باعتباره هيئة إدارية تنفيذية تملك كل الصلاحيات المرتبطة أساسا برسم التوجهات العامة المتعلقة بنشاط الشركة والسهر على تنفيذها، وهي نفس السلطات المخولة لرئيس مجلس الإدارة بحسب ما جاء في نص المادتين 622 و638ق، ت وكذا للمدير العام بحسب ما جاء في نص المادة 3/641 على أن "للمديرين العاميين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس".

وتنبغي الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي في القانون رقم 420-2001¹⁶ المسى قانون الضبط الاقتصادي المعدل للقانون التجاري الفرنسي قام تحديد صاحب الإدارة الفعلية والتمثيل أمام الغير في هذا النمط من التسيير بشكل دقيق بحيث منحها إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت له صفة المدير العام، بالمقابل إذا كانت وظائف الرئيس والمدير العام منفصلان، وحده هذا الأخير من يملك السلطة القانونية لتعاقد باسم الشركة مع الغير، في حين تنحصر سلطات رئيس مجلس الإدارة داخل الشركة (Art L225-56) وليس له سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير¹⁷.

النمط الثاني يتمثل في النمط الثنائي التسيير أين يتولى فيه الإدارة مجلس المديرين¹⁸ يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة باستعمال سلطتي الاطلاع وإبداء الملاحظات¹⁹.

اماً المسير في شركة التوصية بأسهم فإنه يعين من قبل الجمعية العامة خلال وجود الشركة ويتمتع بكل السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف تحت رقابة مجلس المراقبة²⁰.

المطلب الثاني

المسير القانوني المعين في الظروف الاستثنائية

قد يتولى إدارة الشركة التجارية وفي ظروف طارئة واستثنائية تمرّ على الشركة مسير بشكل مؤقت فيكلف بتسيير الشركة وإدارة أمورها بصفة وقتية في

انتظار التوصل إلى حل جذري للشركة التي استوجبت حالتها تدخل شخص أجنبي لإدارتها مؤقتاً²¹ ويعدّ القضاء الفرنسي المبتكر الأول لنظرية المسير المؤقت²² كتقنية أو وسيلة لضمان تجاوز الشركة للصعوبات التسيير الطارئة (الفرع الأول) أو للصعوبات الاقتصادية والمالية (الفرع الثاني) وذلك للحيلولة دون تعطل مسار الشركة أو تضرر الشركاء أو الغير المتعامل معها.

الفرع الأول

حالة صعوبات التسيير الطارئة على الشركة

والمقصود هنا هو في حالة عدم تمكن المسير من أداء مهامه داخل الشركة بسبب ظروف طارئة سواء كانت بإرادته أو خارجة عن إرادته، ومن أجل ضمان حسن سير الشركة واستمرارها و عدم تعطيل مصالحها نلجأ لإخلافه بمسير مؤقت، وبالتالي تعهد سلطة الإدارة والتسيير لشخص أجنبي بالنيابة عن المسير القانوني بسبب تعرضه لظروف تمنعه من ممارسة مهامه كعجزه أو مرضه، كما في حالة انتداب مجلس الإدارة في شركة المساهمة قائم بالإدارة ليقوم بوظائف رئيس مجلس الإدارة الأصلي بسبب حدوث مانع مؤقت له أو وفاته أو استقالته أو عزله²³ لمدة محددة قابلة للتجديد وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الرئيس المنتدب نفس الشروط المطلوبة لتعيين الرئيس وبتمتع بنفس السلطات ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية التي تدخل ضمن وظائفه²⁴.

وكذلك الأمر في التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة بين جلستين عامتين في حالة الشغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة والاستقالة دون أن يتعدها لحالات أخرى، وأصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من العدد المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن العدد القانوني²⁵.

فإذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى الاتفاقي للأعضاء المفرغ في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد القانوني فإنه يستلزم على الأعضاء المتبقين القيام بعملية الاستخلاف القانوني لأعضاء مجلس الإدارة المؤقتين، وهذا خلال أجل ثلاثة أشهر كحد أقصى يبدأ في السريان من يوم شغور آخر منصب يمثل الحد الأدنى الاتفاقي. ومنه فالمداولات التي اتخذها مجلس الإدارة المكون من أعضاء أقل من الحد الأدنى الاتفاقي دون أن يصل إلى الحد القانوني تبقى صحيحة بقوة

الأجل القانوني، لكن بمجرد انتهاءه يفقد مجلس الإدارة جميع اختصاصاته ما عدا ما تعلق منها باستدعاء الجمعية العامة للقيام بعملية الاستخلاف .
 أما إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى القانوني، فإن المجلس يجرى من جميع اختصاصاته، ولا يمنح له في هذا الإطار أي أجل ويباشرون تأخير استدعاء الجمعية العامة للقيام باستكمال عدد أعضاء المجلس.
 وفي جميع الأحوال المنوه عنها أعلاه، وفي حال تقاعس المجلس في اللجوء إلى التعيينات المقررة، أو عدم قيامه باستدعاء الجمعية العامة جاز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي من أجل تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لاستكمال عدد الأعضاء، أو التصديق على التعيينات المؤقتة²⁶، وعليه فالتعيينات المؤقتة قد يقوم بها الأعضاء المتبقين كما قد يقوم بها القاضي الاستعجالي.

الفرع الثاني

حالة الصعوبات الاقتصادية والمالية للشركة

والمقصود هنا هو في حالة التصفية وتعيين المصفي أو حالة تعيين الحارس القضائي، فيعتبر بهذا المفهوم كلاً من المصفي والحارس القضائي مسيرين مؤقتين استدعت الظروف الاستثنائية التي تمر بها الشركة تعيينهم بالنظر للحالة المالية الصعبة للشركة التي أدت إلى زوالها وانتهائها.
 فالتصفية هو إجراء ملازم لانقضاء الشركة وواجب الحماية لدائمتها حتى يحصلوا على حقوقهم وقد نصت المادة 766 ق.ت على أنه "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية"، هذا الإجراء الذي يستوجب تعيين مصفي على رأس الشركة إما من طرف الشركاء إذا كان انحلال الشركة رضائياً، أو من طرف القضاء إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه²⁷، وهو بهذه الصفة يعتبر مسير مؤقت للشركة ويمثلها أمام الغير كما يناط له القيام بمجموعة من المهام أبرزها استيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها ثم قسمة الأموال المتبقية على الشركاء، ويتحمل المسؤولية القانونية التي تدخل ضمن اختصاصاته ، فالمصفي يحل محل المسيرين بعد انحلال الشركة مباشرة وهذا الأمر أكدته المادة 779 ق.ت التي تنص على انتهاء سلطات

مجلس الإدارة أو المسيرين اعتباراً من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ تطبيقاً لنص المادة 778 ق. والتي نصت على شروط اتخاذ الأمر المستعجل بالتصفية .
وتجدر الإشارة أن المشرع خصّ المصفي بقسم خاص في القانون التجاري بعنوان التصفية وقسماً خاصاً بالمخالفات المتعلقة بالتصفية ضمن المواد 840، 839، 838 ق ت تأكيداً لصفته كمسير للشركة قبل مرحلة إنهاءها القانوني.
أما الحراسة القضائية²⁸ فالمشرع لم ينص عليه في أحكام القانون التجاري وإنما نظمت أحكامها في القانون المدني²⁹ ضمن الفصل الرابع في المواد من 602 إلى 611 ق م ، وقد جاء في نص المادة 604 ق م أنه تجوز الحراسة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء للحفاظ على حقوق الجميع الى غاية تعيين مسير بصفة مؤقتة أو نهائية ، ويعود للقضاء الدور الكبير والفعال في الاعتراف بصفة المسير للحارس القضائي إذ تمّ تأكيد ذلك في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا تحت رقم 52143 سنة 1988 حيث توصلت القضاة أنه ومن المقرر قانوناً أن حل الشركة وتعيين حارس قضائي بموجب حكم قضائي يعتبر الحارس وحده مسؤولاً عن أموال الشركة وله سلطة التقاضي باسمها دون غيره من الشركاء³⁰.

المبحث الثاني

المسير الفعلي Actual Administrator

يحدث في كثير من الحالات الواقعية وأن تدار الشركات التجارية من طرف شخص لا يملك صفة المسير القانوني، يطلق عليه المسير الفعلي، وهو مفهوم جرى استعماله من طرف القوانين التجارية المقارنة وساهم الفقه والقضاء خاصة القضاء الفرنسي في ضبط مفهومه (المطلب الأول) وفي وضع الشروط والمعايير اللازمة لمنح صفة المسير الفعلي وبالتالي إشراكه في المسؤولية في حال الاضرار بالشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراف والتعريف بالمسير الفعلي

في البداية لم يتم الاعتراف على مستوى محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المسير الفعلي عن أخطاء الإدارة والتسيير والاقتصر فقط على مسؤولية المسير

القانوني، من باب الالتزام بمبدأ الشرعية ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية وتطبيق نظرية التحديد القانوني للمسيرين³¹، ولكن ومع تزايد تعدد المناهضين للموقف التشددي لمحكمة النقض الفرنسية على مستوى الفقه وقضاة الموضوع نتيجة تزايد حالات التسيير الفعلي وإفلاته من المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في حق الشركة، تم الاعتراف بمسؤولية المسير الفعلي قانونا في فرنسا وعلى إثره أيضا المشرع الجزائري (الفرع الأول)، وعلى الرغم من الاعتراف بمسؤوليته قانونا فإن تعريفه كان من نصيب الفقه والقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتراف بنظرية المسير الفعلي

يعود الفضل في الاعتراف بمسؤولية المسير الفعلي في التشريع الوطني وتنظيمه بالدرجة الأولى إلى القضاء وتحديد القضاء الفرنسي، نتيجة تعدد حالات التسيير الفعلي المطبقة في أحكام المحاكم القضائية اين لجأت إلى اعتمادها في كثير من الحالات كوسيلة لمحاولة سد الثغرات في القواعد المتعلقة بالأشخاص الواقعة عليهم المسؤولية في الشركات التجارية قياسا على السوابق القضائية التي طبقت نظرية التاجر الفعلي وأخضعته لقواعد المسؤولية المطبقة على التاجر بحكم القانون³²، كما أنها تعتبر إحدى تطبيقات نظرية حماية الوضع الظاهر³³، وهذا كله في إطار توسيع نطاق الحماية للشركة وللغير المتعامل معها بإخضاعهم لنفس المسؤولية التي يخضع لها المسير القانوني من أجل ضمان عدم إفلات الأشخاص الذين كانوا لهم دورا فعالا في إدارة الشركة علنا أو حتى خفية من المسؤولية لمجرد تخلف الصفة القانونية، خاصة في حال أدى هذا التسيير إلى الاضرار بالشركة، كوسيلة لمواجهة أخطار التسيير الفعلي³⁴، وفي هذا الإطار نجد العديد من القضايا الفرنسية التي حكمت بالتسيير الفعلي على أشخاص سواء كانوا من داخل الشركة أو حتى من خارجها ولعل أشهرها الحكم الصادر عن محكمة باريس في 17 مارس 1978 الذي يعتبر أول من حدّد معالم نظرية التسيير الفعلي ومفهومها ووضع شروط ومعايير إضفاء صفة المسير الفعلي، وأيضا الحكم الصادر سنة 1981 والذي اضفى صفة المسير الفعلي على الشركة الأم عندما ساهمت في تسيير إحدى الفروع بمجمع الشركات³⁵، والحكم ذاته صدر ضد أغلبية المساهمين وتقرر في حقهم المسؤولية عن أخطاء التسيير نتيجة التسيير الفعلي للشركة³⁶، أما حديثا

فوجد مثلا والحكم الصادر في سنة 2004 ضدّ البنك المقرض نتيجة التسيير الفعلي للشركة المقترضة³⁷. وكذا الحكم الصادر سنة 2014 على أعضاء مجلس المراقبة في الشركة³⁸.

أما على مستوى التشريعات الوطنية فإنّ المشرع الفرنسي استند في تنظيمه لمسؤولية المسير الفعلي بالدرجة الأولى على السوابق القضائية، وتمّ الاعتراف بنظرية المسير الفعلي وتنظيمها على مستوى التشريع التجاري الفرنسي تحديدا في قانون 24 جويلية 1966 وذلك في المواد 431 بالنسبة لشركات الأشخاص والمادة 463 بالنسبة لشركات الأموال أما حليا وبعد ضم القانون السابق إلى القانون التجاري بموجب القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001 فإنه أصبح ينظم مسؤولية المسير الفعلي في المواد (Art, L 241-9 , L 245-16, L. 246-2, L. 654-1 (2) من القانون التجاري الفرنسي³⁹، وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في الاعتراف بمسؤولية المسير الفعلي أولا للشخص المعنوي بشكل عام في نص المادة 224 ق.ت، وذلك في حال تعرض الشركة للتسوية القضائية أو تمّ شهر افلاسها، فقرر تمديد الإفلاس وتحميل ديون الشخص المعنوي إضافة للديون الشخصية على عاتق كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور اكان أو لا، إذا مان كان هذا الإفلاس أو التسوية بسبب استغلاله أو تصرفه في أموال الشخص المعنوي لمصلحته الخاصة، وثانيا بالنسبة للشركات التجارية أكد المشرع على مسؤولية المسير الفعلي بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدود وشركة المساهمة على غرار المادة 805 ق ت التي نصّت على مسؤولية المسير في شركات ذات المسؤولية المحدودة وأشارت للمسير الفعلي،⁴⁰ والأمر ذاته في المادة 834 ق ت التي نصت على مسؤولية المسير في شركات المساهمة وأشارت بدورها للمسير الفعلي.⁴¹

الفرع الأول

تعريف المسير الفعلي

رغم استعمال كلا من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي لمصطلح المسير الفعلي والاعتراف بمسؤوليته إلا أنّ تعريفه كان بالدرجة الأولى على مستوى الفقه وتحديد الفقه الفرنسي إذ يعتبر الأستاذ Lange - Rives من الأوائل الذين عرفوا المسير الفعلي واعتبره كل: " من يباشر بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتسيير والإدارة"

« Est un dirigeant de fait celui qui, en toute souveraineté et indépendance, ⁴² » *exerce une activité positive de gestion et de direction*

هذا التعريف أيده الفقه الفرنسي⁴³ واعتمده القضاء في كثير من أحكامه، ويعتبر حكم محكمة باريس الصادر في 17 مارس 1978 أشهرها، والذي اعتبر فيه مديرا فعليا: "كل شخص طبيعي أو معنوي يضطلع بنفس وظائف وسلطات المدير القانوني، ويمارس بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتوجيه والإدارة.

"... toute personne physique ou moral qui assume les mêmes fonctions les mêmes pouvoirs qu' un dirigeant de droit, exerce en fait, en toute souveraineté et indépendance, une activité positive de gestion et de *dirigeant* »⁴⁴

وهو المفهوم الذي أعادته محكمة النقض بعد ذلك في العديد من أحكامها، كالحكم الصادر بتاريخ 25 جانفي 1994، الذي عرفت فيه المسير الفعلي بأنه "كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تدخلوا، بدون تفويض من الشركة، في تسيير الشركة أو إدارتها أو توجيهها، والذين مارسوا، بكل سيادة واستقلالية، نشاطاً إيجابياً للإدارة والتوجيه من خلال إشراك الشركة تحت غطاء أو في مكان ممثلها القانونيين.

« Les personnes tant physiques que morales qui, dépourvues de mandat social, se sont immiscées dans la gestion, l'administration ou la direction d'une société, celles qui en toutes souveraineté et indépendance, ont exercé une activité positive de gestion et de direction engageant la société sous couvert ou au lieu et place de ses représentants *légaux* »⁴⁵

ومن وجهة نظر ثانية فالمسير الفعلي هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني أو شرعي⁴⁶ أي كل شخص يتدخل في التسيير دون أن تخوله الأنظمة الأساسية للشركة صلاحية القيام بالتسيير⁴⁷.

« L'illégitimité de la direction de fait est d'abord d'ordre purement formel absence de nomination régulière »

وهناك من فرق بين عمليات التسيير الداخلية وعمليات التسيير الخارجية⁴⁸ فقصر إضفاء صفة المسير الفعلي على من مارس أعمال التسيير الخارجية والتمثيل أمام

الغير فقط بدون صفة قانونية، فعرفوا المسير على أنه "الشخص الذي يسير الشركة، دون أن يُمنح بشكل قانوني من قبل أجهزة الشركة، سلطة تمثيلها"
«Le gérant de fait est celui qui dirige une société, sans avoir été régulièrement investi, par les organes de la société, du pouvoir de la
49"représenter

المطلب الثاني

معايير إضفاء صفة المسير الفعلي

حتى تمنح صفة المسير الفعلي لشخص ما وتقرّر المسؤولية في حقه وضع الفقه والقضاء الفرنسي مجموعة من المعايير والشروط لقاضي الموضوع، هذه الشروط أساسها في الحقيقة معيارين عامين، الأول يستخلص ضمناً في تعاريف المدير الفعلي هو غياب الحق في ممارسة النشاط الإداري للشركة أي تخلف الشرعية القانونية (الفرع الأول).

أما بالنسبة للثاني، فهو وارد صراحة في التعريف الذي اقترحه البروفيسور RIVES-LANGE وفي تعريف محكمة النقض الفرنسية ويستخلص من متطلبات ممارسة النشاط الإيجابي والتدخل في التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شرط تخلف الشرعية القانونية

المقصود بشرط عدم وجود الشرعية القانونية هو وجود خلل قانوني أثناء ممارسة النشاط التسيير، وهذا الخلل في الحقيقة يتجسد في صورتين صورة غياب الصفة القانونية للمسير تماماً وصورة وجودها لكن عدم صحتها لوجود عيب يتخللها.

بالنسبة للصورة الأولى فإننا نجد المشرع في الشركات التجارية قد حدّد الأشخاص الذين يمنع عليهم ممارسة أعمال الإدارة والتسيير لانعدام الصفة القانونية، ونقصد هنا الصفة القانونية المتعلقة بالتسيير لأنه ممكن أن يكون لهذا المتدخل في أعمال الإدارة صفة قانونية أخرى في الشركة، على غرار الشريك الموصي في شركة توصية بسيطة الذي يمنع عليه قانوناً ممارسة أعمال التسيير الخارجية ولو بمقتضى وكالة⁵⁰ فإذا مارسها اعتبر مسيراً فعلياً أمام الغير حماية للوضع الظاهر باعتبار أن نظرية المسير الفعلي ماهي إلا إحدى تطبيقات نظرية حماية الوضع

الظاهر في الشركة، وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة الذي يمنع عليهم قانونا ممارسة أعمال الإدارة والتسيير والتي هي من أعمال مجلس المديرين⁵¹ وأي تدخل من طرفهم يعتبر غير مشروع وعدم المشروعية هنا تكون مزدوجة فهو من جهة لا يتمتع بصفة المسير، ومن جهة أخرى قام بالاعتداء على صلاحيات جهاز آخر⁵²، الأمر الذي قد يضيف عليهم صفة المسير الفعلي.

وتنعدم الصفة القانونية أيضا على الشخص الذي لا يملك الأهلية التجارية، باعتبار أن المسير في الشركات التجارية يكتسب صفة التاجر بحكم القانون⁵³، وبالتالي يمنع على الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة أن يكونوا مسيرين في شركة تجارية وإذا حدث ذلك اعتبروا مسيرين فعليين.

أما الصورة الثانية فتحدث عند توافر الصفة القانونية في المسير لكنها غير صحيحة بشكل يفقد المسير حقه القانوني في تسيير الشركة، ويتحول من مسير قانوني لمسير فعلي، على غرار عدم احترام إجراءات تعيين المسير من حيث الجهة المخول لها تعيينه- كما سبق الذكر- أو تجاوز المدة المحددة للتسيير (المدير السابق) دون تجديدها⁵⁴، أو عدم صحة التفويض القانوني⁵⁵ بممارسة بعض صلاحيات الإدارة أي ألا يمارس هذه السلطات بناء على تنازل رسمي من طرف الهيئة القانونية لأي سبب كان، فوجود التفويض ينفي المسؤولية وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى تعريف المسير الفعلي على أنه "الشخص الذي لا يملك تفويض بالإدارة"

« Le gérant de fait est celui qui dirige une société, sans avoir été régulièrement investi, par les organes de la société, du pouvoir de la représenter »⁵⁶

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي يفرق بين التفويض العام والتفويض الخاص، فالتفويض الخاص هو التفويض الذي يقتصر على أعمال محددة والمؤقتة فقط والشخص الذي يملك هذا التفويض لا يمنح صفة المدير الفعلي في حين الشخص الذي يملك تفويض عام بممارسة جميع صلاحيات الإدارة يصبح مديرا فعليا⁵⁷.

كما لا يكون التعيين صحيحا شكلا إلا بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع الإشارة الدقيقة لهياكل الإدارة وتنظيمها وصلاحياتها وكل تعديل يطرأ عليها، ففي حالة عدم اكتمال الجانب الشكلي لتعيين المسير وقيامه أثناء تلك الفترة بتصرفات التسيير اعتبر مسيرا فعليا⁵⁸، في هذا الإطار بالذات اعتبرت محكمة

النقض الفرنسية المسير مسؤولاً جزائياً نظراً لقيامه باستغلال أموال الشركة بعد توليه أعمال التسيير، رغم عدم اكتمال إجراءات تعيينه وقبل تسجيله في السجل التجاري ونشر التعيين⁵⁹ واعتبر مسيراً فعلياً.

الفرع الثاني

شرط ممارسة نشاط إيجابي بالتدخل في تسيير الشركة

في الحقيقة شرط ممارسة نشاط إيجابي بالتدخل في تسيير وإدارة الشركة يحمل في طياته شرطين، شرط متطلبات النشاط الإيجابي وشرط التدخل في التسيير.

فأما عن النشاط الإيجابي فيتحقق عن طريق إخاذ قرارات إيجابية، بمعنى أن تكون لهذا الشخص الذي منح صفة المسير الفعلي سلطة اتخاذ القرار وليس مجرد الامتناع أو السكوت⁶⁰، وهذا النشاط بدوره يشترط فيه أن يمارس بشكل مستقل، وحر ونعني بالاستقلالية أن يمارس المسير الفعلي نشاطه دون أن يكون خاضع لأي تبعية أو سلطة أعلى منه على غرار الأجير مثلاً، أما الحرية فيقصد بها أن يقوم بالنشاط بمحض إرادته الكاملة وبدون إكراه⁶¹، وكذا أن يتكرر هذا النشاط الإيجابي أكثر من مرة فوق العود العمل مرة واحدة ليس كافياً للإعطاء صفة المسير الفعلي وإنما لابد من تكرار العمل بشكل مستمر ومنتظم ما يوحي للغير المتعامل مع الشركة بأنه مسير لها،⁶² إلا إذا كان هذا الفعل الواحد هو المسبب للضرر الموجب للمسؤولية.

أما عن التدخل في التسيير وإدارة الشركة فهنا وحسب الفقه والقضاء الفرنسي يجب التفرقة بين عمليات التسيير الداخلية وعمليات التسيير الخارجية، ويقصد بعمليات التسيير الداخلية جميع الصلاحيات التي يمارسها أي شخص في إدارة الشؤون الداخلية للشركة، أي الأعمال أو تصرفات التي لا تجعل الشركة على علاقة بأشخاص خارجها⁶³، وفي هذا الصدد يرى الفقه أن ممارسة سلطات التسيير الداخلي للشركة لا تستلزم، إضفاء صفة المدير الفعلي على من مارس هذه السلطات ما لم يتم ذلك بصفة منتظمة⁶⁴.

في حين اعتبرها آخرون أنها جزء من التدخل في التسيير للشركة، والقيام بها من قبل شخص لا يتمتع بصفات المسير القانوني من شأنه أن يضيف على هذا الأخير صفة المدير الفعلي لأن تصرفاته اعتبرت بمثابة صلاحيات أصيلة ترجع للمسير القانوني

للشركة الواقع، يمكن للإدارة الداخلية للشركة أن تنتج عنها عواقب نافعة أو ضارة وتؤثر بشكل أو بآخر على مصير الشركة كما أن الوظائف المتعلقة بالإدارة الداخلية للشركة تؤثر أيضا على نشاط الشركة الداخلي أو الخارجي.⁶⁵

على أية حال فإننا نجد في المحاكم الفرنسية أن التسيير الداخلي للشركة من قبل شخص ليس لديه تفويض قانوني لممارسة هذه السلطة تارة يؤدي إلى إضفاء صفة المسير الفعلي وتارة أخرى لا يؤدي في إلى إضفاء صفة المدير الفعلي على من قام بها.⁶⁶

فبالنسبة للحالة الأولى نجد الحكم الصادر في سنة 1999 من قبل محكمة الاستئناف بباريس⁶⁷ أين رفضت طلب الجمعية العامة في شركة ذات مسؤولية محدودة منح صفة مسير بحكم الواقع لشخص يمتلك 50٪ من أسهم الشركة المذكورة على أساس أن الشخص المعني قد شارك شخصياً في القرارات المتعلقة بتفويض الصلاحيات واختيار محاسب وتدخل بشكل مباشر في أعمال الإدارة اليومية، وذلك بحجة أن الأعمال المتنازع عليها لم تثبت ممارستها بصفة فعلية من قبل الشخص المعني، أما بالنسبة للحالة الثانية نجد الحكم الصادر في 20 ديسمبر 1988 أين أيدت محكمة النقض حكم استئناف كان قد أضحى صفة المدير الفعلي على رئيس وأعضاء مجلس المراقبة في شركة مساهمة من خلال تدخلهم في الشؤون الإدارية للشركة وتوجههم استراتيجية إدارة الشركة.⁶⁸

أما عمليات التسيير الخارجية والتي تعني قيام شخص بتنفيذ الصلاحيات التي يكون الغرض منها إظهار إرادة هذه الشركة للتعبير عنها للغير، وبمعنى أدق تمثيل الشركة أمام الغير⁶⁹، فإن الفقه والقضاء الفرنسي يتفق وبالإجماع على إضفاء صفة المسير الفعلي على الشخص الذي مارس بشكل غير قانوني صلاحيات التسيير الخارجي للشركة.⁷⁰

ولعل هذا الاتفاق يرجع أن أساس نظرية المسير الفعلي في الأصل هي نظرية حماية الوضع الظاهر للشخص المتعامل مع المسير الفعلي بحيث يجب أن تتوفر لديه كل الصفات الخارجية التي تتوفر لدى المسير القانوني بالنسبة للغير حتى تقرر في حقه المسؤولية التي تقرر على المسير القانوني، ففي حالة عدم وجود هذا التطابق بين الوضع القانوني و الوضع الظاهر فلا تقرر المسؤولية ضد المسير الفعلي، وعبء اثبات هذا الوضع يقع دائما على عاتق الغير⁷¹ وهو الامر الذي أكدته محكمة

النقض في قرارها بنصه أن صفة التسيير الفعلي لا يمكن افتراضها فعلى كل من يدعي وجود التسيير الفعلي أن يثبت ذلك⁷².

وفي جميع الأحوال ومتى تحققت صفة المسير الفعلي فإن مسؤولية تقويم إلى جانب مسؤولية المسير القانوني فتدخل المشرع لتنظيم مسؤولية المسير الفعلي لم يكن بهدف إعفاء مسؤولية المسير القانوني أو التقليل منها حتى ولو ثبت عدم علمه أو ارتكابه للخطأ بل جاء بهدف الحيلولة دون إفلات المسير الفعلي من المسؤولية كما أن المنطق يقتضي عدم إبعاد المسير القانوني من المسؤولية لأنه أخل بالالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليه بصفته وكيلًا عن الشركة وممثلاً قانونياً لها ويفترض به بهذه الصفة أن يكون عالماً بكل أعمال الشركة، إلا إذا توافرت القواعد العامة للإعفاء المقررة وفقاً لقانون العقوبات⁷³.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث خرجنا بجملته من النتائج أهمها:

أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات أخذ بالمفهوم الموسع للمسير في الشركات التجارية من خلال تبنيه للتعريف المزدوج للمسير: المسير القانوني والمسير الفعلي.

من خلال تفحص طيات القانون التجاري يظهر أن المسير القانوني ينقسم إلى المسير القانوني المعين في الظروف العادية ضمن القانون الأساسي للشركة والمسير القانوني المعين في الظروف العرضية -المسير المؤقت- والذي يعين إما باتفاق الأطراف أو قضائياً.

المشرع اعترف بنظرية مسؤولية المسير الفعلي بهدف ضمان عدم إفلاته من المسؤولية في إطار توسيع الحماية المقررة للشركة والتي تعتبر إحدى مقومات النشاط الاقتصادي والقطيعة الملحوظة بين النص القانوني الذي كرس فكرة المسير الفعلي وبين أحكام المحاكم القضائية لا يعني عدم وجودها أو تكريسها واقعياً.

القضاء الفرنسي أوجد عدة معايير يتم من خلالها إضفاء صفة المسير الفعلي في الشركة حتى تقرّر المسؤولية ضده عند ارتكاب أخطاء التسيير جرت العادة قضائياً على أن مسؤولية المسير الفعلي لا تستبعد قيام مسؤولية المسير القانوني

وإن دفع بجهله أو عدم علمه بل تقومان معا على اساس أنها مسؤوليته القانونية باعتباره وكيلا عن الشركة.

وقد خرجنا من هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

على المشرع توضيح المسير القانوني في شركة المساهمة التي تعتمد النمط التقليدي في التسيير وإزالة اللبس في هذا الموضوع بين مجلس الإدارة ورئيسه والمدير العام على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

إعطاء تعريف واضح ومحدد للمسير الفعلي وتنظيمه بشكل دقيق أكثر وتعميم المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي في جميع الشركات لتجنب إفلاته من المسؤولية وتوسيع الحماية المقررة للشركة وللغير المتعامل معها، وهو الهدف الأساسي والمسمى الحقيقي للمشرع.

الهوامش

1 عياطة عبلة المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم العمال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، ص 57.

2 المرجع السابق، ص 60.

3 Jean-Richard Nze Ndong Dit Mbele. *Le dirigeant de fait en droit privé français*.

Thèse de doctorat en droit privé, Université Nancy 2, 2008p11.12.

4 عياطه عبلة، المرجع السابق، ص 59.

5 J.-L. RIVES-LANGE, *La notion de dirigeant de fait (au sens de l'art. 99 de la loi du 13 juill. 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens)*, D. 1975, Chron. p. 41 et ; G. NOTTE, *Les dirigeants de fait des personnes morales de droit privé*, Thèse, Paris, 1978 ; J.-M. P110.

6 كمال العياري، المسير في الشركات التجارية شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء الأول، منشورات مجمع الأطرش المختص الطبعة 1، تونس 2010، ص 14.

7 أنظر المادة 553 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 25-04-1993.

8 أنظر المادة رقم 563 مكرر 5 ق.ت، المرجع السابق.

9 المادة 795 مكرر 2 ق.ت.

10 محاضرات بعنوان المساعد في الشركات التجارية "علما وعملا"، من إعداد رمضان أمير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر - 1، 2019/2018

11 التعديل الأخير للقانون التجاري بالقانون رقم 15-20 كشف تغيير جذري للشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث غير من طبيعتها بشكل ملحوظ اين أصبحت تقترب من شركات الأشخاص أكثر من ل شركات الأموال، لأكثر تفاصيل انظر بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون 15_20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2017، 638-627

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80497>

12 -أنظر المادة 576 ق.ت.

13 -انظر المادة 642 ق.ت.

14 أنظر المادة 610 ق.ت.

15 أنظر المادة 622 ق.ت.

¹⁶Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001

¹⁷ لأكثر تفاصيل في هذا الموضوع راجع بالعيساوي محمد الطاهر المسؤولية المدنية لهينات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون العدد السادس سنة 2018/12/2017 ص 306-327.

¹⁸ أنظر المادة 643 ق. ت

¹⁹ لأكثر تفاصيل في الموضوع راجع قوسو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بأبداء الملاحظات والاطلاع بشركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2018، مقال متاح على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/102804>

²⁰ أنظر المادة 715 ثالثا و 715 ثالثا 7 ق. ت.

²¹ كمال العياري، المرجع السابق، ص 20.

²² عياطه عيلة، المرجع السابق، ص 87.

²³ أنظر المادة 637 ق. ت.

²⁴ عياطه عيلة، المرجع السابق، ص 95.

²⁵ أنظر المادة 617 ق. ت.

²⁶ وتجدر الإشارة أنه نفس الحكم يطبق على أعضاء مجلس المراقبة في النمط ثنائي التسيير، لمزيد من التفاصيل راجع، منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة، ص 55-56، مقال متاح على

الموقع التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/547/2/2/97537>

²⁷ أنظر المادة 783 ق. ت.

²⁸ الحارس القضائي هو من تودع الأموال المتنازع فيها أو المختلف بشأنها لديه اتفاقيا بين الأطراف أو قضائيا في حالة عدم اتفاقهم على أن يلتزم بإعادتها بعد انتهاء النزاع

²⁹ أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

³⁰ القرار الصادر 1988/12/06 عن غرفة الجرح والمخالفات للمحكمة العليا، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد 2، ص 287، نقلا عن عياطه عيلة، المرجع السابق، ص 93.

³¹ سليمان جميلة. تقرير مبدأ المساءلة الجزائرية للمسير الفعلي للمؤسسات الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، ص، 256، مقال متاح على الموقع التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6391>

³² J.-M. MACQUERON, *La notion de dirigeant de fait* «étude de la jurisprudence française de ses origines à 1981, Thèse ROUEN, 1982. P 11et s.

³³ للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركة التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد- تلمسان، سنة 2016-2017.

³⁴ R. Rodiere, *Les procédures collectives de liquidation des entreprises android compa*. Economical, France, 1967, p 183.

³⁵ Aix-en-Provence, 26 mai 1981, Féraud-Prox ès qual. C/ Sté Socomo-Secotub. D. 1983, somm. P 60 obs. F. Derrida.

³⁶ Cass.crim. 12 oct. 1995, Bull. Crim .N° 305 ; Rev.sociétés 1996, p. 319, note B. BOULOC

³⁷ CA. Versailles 29 avril 2004, RTD. COM 2005 p 403. obs. D. Legeais ; JCP. 2005.E n° 32, not M-J Campana.

³⁸ CA Paris 22-Mars-2016 n° 15/14846.

³⁹ Loi n°66- 537 du 24 Juillet 1966 sur les sociétés commerciales. J.O.R.F. du 26 juillet 1966,

⁴⁰ أنظر المادة 805 ق. ت

⁴¹ أنظر المادة 834 ق. ت

⁴² J.-L. RIVES-LANGE, *La notion de dirigeant de fait* (au sens de l'art. 99 de la loi du 13 juill. 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D. 1975, Chron. p. 41, n° 5.

⁴³ NZE NDONG DIT MBELE Jean-Richard, *Le dirigeant de fait en droit prive français, Thèse de doctorat en droit privé, Université Nancy 2, 2008, p8.*

⁴⁴ CA Paris, 3^e ch. 17 mars 1978, D. 1978, I.R., p.420.

⁴⁵ - Cass.com. 25 janvier 1994 n° 91-20.007

⁴⁶ شيباني نظيرة هوية المسير في الشركات التجارية مجلة الندوة للدراسات القانونية المركز الجامعي غليزان، العدد الأول، 2013، ص229، مقال متاح على الموقع التالي: file:///C:/Users/User/Downloads/18.pdf

⁴⁷ G. NOTTE, *Les dirigeants de fait des personnes morales de droit privé*, Thèse, Paris, 1978, p. 62, n° 59.

⁴⁸ J.-M. MACQUERON. *Op. Cit. P110.*

⁴⁹ TRICOT, *Les critères de la gestion de fait, Dr. et patrim. janv. 1996, p. 24 ; J.-L.*

⁵⁰ نصت المادة 536 مكرر 5 "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة" المادة ضمن الفصل المضاف للقانون التجاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-83 المؤرخ في 27 أبريل 1993، ج.ر، رقم 27 مؤرخة في 25 أبريل 1993.

⁵¹ حسب مبدأ الفصل بين الإدارة والرقابة في الشركة يناط لمجلس المراقبة في شركة المساهمة ثنائية التسيير مهمة الرقابة على أعمال مجلس المديرين ويمنع عليه التدخل في أعمال الإدارة، أنظر المواد من 654 ق.ت إلى 656 ق.ت، ونفس الامر بالنسبة للمشرع الفرنسي في المادة 257-225.L.

« Les membres du conseil de surveillance n'encourent aucune responsabilité en raison des actes de gestion et de leur résultat »

⁵² Maria Papantion, *l'immixtion en droit des societies*, Bruylant, France 1998, p 271.

⁵³ أنظر المادة 31 من الأمر 96-07 المؤرخ في 10/01/1996 يتم ويعدل القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 والمتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد3، الصادرة بتاريخ 14/01/1996.

⁵⁴ - أنظر المادة 611 ق.ت، 646 ق.ت.

⁵⁵ تفويض الصلاحيات هو العملية التي يعطي من خلالها الممثل القانوني للشركة، باسم ونياية عن الشركة، تفويضاً لشخص ما لإدارة هذه الشركة، في حدود صلاحياته الخاصة ولا يمكن للمسير القانوني تفويض الصلاحيات التي لا يمتلكها قانونياً. أنظر: Jean-Richard Nze Ndong Dit Mbele.; *op. cit.* P86.

⁵⁶ D. TRICOT, *Les critères de la gestion de fait, Dr. et patrim. janv. 1996, p. 24.*

⁵⁷ Cass. Crim. 8 juin 2004, pourvoi n° 03-86331, *legifrance.gouv.fr* : en l'espèce, la qualification de dirigeant de fait a servi de base à la condamnation pour banqueroute du délégué de pouvoirs généraux de direction

⁵⁸ - خيار رغبة، نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي في الشركات التجارية وفقاً للقانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد 2، سنة 2021، ص 255.

⁵⁹ - Cass .com.10 juillet.2012n°11.21.395 juris data,n°2012-015731. نقلا عن خيار رغبة، المرجع السابق، نفس الصفحة

⁶⁰ كمال العياري، المرجع السابق، ص 18.

⁶¹ شيباني نظيرة، المرجع السابق، ص 251.

⁶² شيباني نظيرة، المرجع السابق، ص 252.

⁶³ Jean-Richard Nze Ndong Dit Mbele.; *op. cit.* p32-

⁶⁴ *Ibis.* P42.

⁶⁵ *Ibis.* P43-44.

⁶⁶ *Ibis.*

⁶⁷ C.A. Paris, 3^e ch. 5 févr. 1999, RTD com. 2000, p. 373, note C. CHAMPAUD et D. DANET.

⁶⁸ Cass. com. 20 décembre 1988, Rev. pr. Coll. 1989, p. 244, obs. Y. CHAPUT ; C.A. Bordeaux, 16 janv. 1984, JCP. 1985, éd. E. I. 14004, obs. CABRILLAC et VIVANT.

⁶⁹ Jean-Richard Nze Ndong Dit Mbele; op. cit. P45

⁷⁰ Ibis.

⁷¹ R. Rodiere, ; op. cit. p 183,

⁷² Cass.com.6.mai.1980, 78-16.261, p 834

⁷³ شيباني نظيرة، المرجع السابق، ص 230.